ولو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته متدارنا للطلوع لم يفسد صومه ويمضي فيه خلافا لزفر وان تربص
ساعة مع العلم فعليه القضا بالاتفاق وهل تجب الكفارة قال في الكرخي لا تجب لان اللبث ليس بابتدا جماع وعلى هذا اذا
جامع ناسيا ثم تذكر فنزع من ساعته لم يفطر وان لبث افطر والكفارة عليه ولو نزع عند طلوع الفجر ثم اعاد وجبت عليه الكفارة
لانه لما نزع ثم عاد فهو ابتدا جماع اخر فصل في الكفارة في حكم الاكل والشرب والجماع عامدا وما يتعلق بذلك

مطلب في العمد

الاصل فيه اي في العمد ما روي ان اعرابيا هو سلمان او سلمة بن صخر البياضي كما جزم به عبد الغني في المبهمات وتبعه
ابن بشكوال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت هلكت اي اثمت واهلكت
كنت سببا في اثم من طاوعتني فواقعها زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد ولمحمد بن حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني
ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية الدين والدنيا

ويفرق بين مصيبة صح

في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود
وحلق الشعر عند المصيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة فقال ليس عندي ما اعتق وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط
فصم شهرين متتابعين فقال لا استطيع وفي رواية ابن اسحاق وهل لقيت الا من الصيام وقال عليه السلام فاطعم ستين
مسكينا فقال لا اجد ما اطعم وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فان قلت ما الحكمة في مناسبة هذه
الخصال للجناية في رمضان قيل لما هتك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي
ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمعصية بجنس
الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان
كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده
الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى
وهو الصيام وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقا باعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال قال فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والرا بعدها قاف وفي رواية باسكان الرا والصواب الفتح والعرق هو المكتل
فامر رسول الله صلعم بعرق

بكسر الميم

بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء بعدها الف هكذا فسره بالمكتل الضخم حد به الحديث وبعضهم فسره بالزنبيل
بوزن رغيف وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة فيه خمسة عشر صاعا من تمر هكذا وقع في بعض الروايات
فقال خذ هذا وفرقها على المساكين وفي رواية عند الدارقطني فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا
فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله اي اتصدق به على اهل بيت احوج مني وفي رواية اهل الصدقة الاولى
علي وفي رواية اعلى اهل بيت افقر مني فوالله ما بين لابتي المدينة تثنية لابة يريد الحرة ووقع في حديث ابن عمر ما بين
حرتيها احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا هذه رواية ابراهيم بن سعد فضحك اي رسول الله

صلى الله عليه وسلم

حتى بدت نواجذه وفي رواية حتى بدت انيابه ولعل ما ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحكه كان تبسما على غالب
احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وفي هذه القصة قيل ان سبب
ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع

في ان ياكل ما اعطيه

في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما
اختلف العلماء في هذا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ وقيل
المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه وضعف بالرواية الاخرى التي فيها
عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة
لهم وهذا هو ظاهر الحديث لان المراد ياكل من كفارة نفسه لكن يعكر عليه هذه الرواية التي ذكرها المصنف
كلها قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله
بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا
الحديث ولكن في هذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على سقوط الكفارة عنه وهو قوله كلها واطعم عيالك تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك قال في فتح الباري شرح البخاري والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به
لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو
اخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في تمليك المعسر بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله

عليه وسلم في اطعامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)